

الفروع وتصحيح الفروع

كصحيح موثر افتقر بعد وجوبه عليه (و) ولأن الأصل فعله بنفسه وليس هو مثل المنصوص عليه \$ فصل وإن أيسر المرأة من محرم \$ وقلنا يشترط للزوم السعي أو كان وجد وفرطت بالتأخير حتى عدم فنقل إسحاق بن إبراهيم في المرأة لا محرم لها هل تدفع إلى رجل يحج عنها قال إذا كانت يئست من المحرم فأرى أن تجهز رجلا يحج عنها وكذا نقل محمد بن أبي حرب تعطي من يحج عنها في حياتها .

وعنه ما يدل على المنع نقل المروزي في امرأة لها خمسون سنة لا محرم لها لا تخرج إلا مع محرم وأرجو أن ترزق زوجا (م 17) .

قال صاحب المحرر يمكن حمل المنع على أن تزوجها لا يبعد عادة والجواز على من أيسر منه ظاهرا وعادة لزيادة سن أو مرض أو غيره مما يغلب على طنها عدمه ثم إن تزوجت أو استنابت من لها محرم ثم فقد فكالعضوب وإن جهلت المحرم ثم ظهر لها رحم محرم وبيض صاحب المحرر . ويتوجه إن طنت عدمه أجزأها على ما سبق وإلا فلا أو كجهل المتيمم الماء على ما سبق .

وقد قال الآجري إن لم يكن محرم سقط فرض الحج ببدنها ووجب أن يحج عنها غيرها وكذا قاله
في الانتصار وكلامهما محمول على الإياس وقال في التبصرة إن لم تجد محرما فروايتان وا
أعلم لتعدد النظر في حصول الإياس منه وا أعلم + + + + + + + + + + + + + + + + +

مسألة 17 قوله وإن أيست المرأة من محرم وقلنا يشترط للزوم السعي أو كان وجد وفرطت بالتأخير حتى عدم فنقل إسحاق بن إبراهيم في المرأة لا محرم لها هل تدفع إلى رجل يحج عنها قال إذا كانت يئست من المحرم فأرى أن تجهز رجلا يحج عنها وكذا نقل محمد بن أبي حرب تعطي من يحج عنها في حياتها وعنه ما يدل على المنع نقل المروزي في امرأة لها خمسون سنة لا محرم لها لا تخرج إلا مع محرم وأرجو أن ترزق زوجا انتهى وأطلقهما المجد في شرحه قلت الصواب أن لها أن تستنيب من يحج عنها كالمعصوب ويؤيده ما قاله الآجري وأبو الخطاب في الانتصار وهو كلام المصنف